

يحدد اختصاصات محافظة الطاقة الجديدة وتنظيمها وسيرها، المعدل بالمرسوم رقم 84 - 273 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تسمى «وكالة تشجيع استعمال الطاقة وترشيدها»، وتدعى فى صلب النص «الوكالة»، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 3 : يكون مقر الوكالة فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 4 : تتمثل مهمة الوكالة فى تنفيذ الاختيارات الناجمة عن نموذج الاستهلاك الطاقى، بالاتصال مع الهيئات المعنية، طبقا للتوجيهات والقرارات والاولويات المحددة فى هذا المجال.

وتتصور الوكالة، فى هذا الاطار، الاعمال التى يجب أن تساهم فى تحقيق الاهداف الآتى بيانها وتبنيها وتنشيطها وتنسيقها :

- تغطية الاحتياج الى الطاقة الاساسية وتوسيع سيادتها استعمالها،

- تشجيع تطوير أشكال الطاقة الاكثر توفرا واستعمالها استعمالا رشيدا،

- الحث على المحافظة على الطاقة، والاقتصاد فيها.

مرسوم رقم 85 - 235 مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 يتضمن انشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 92 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن انشاء مجلس وطنى للطاقة، المعدل والتمم بالمرسوم رقم 82 - 155 المؤرخ فى 24 أبريل سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 215 المؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 الذى

- تشارك في الاعمال العلمية المرتبطة بهدفها وتنمى، في هذا الاطار، علاقات التبادل مع الهيئات الدولية المتخصصة،
- تطور الاتصالات بجميع مصادر المعطيات والاعلام التابعة لميدان عملها، وتحافظ عليها،
- تتولى نشر جميع دعائم الاعلام والاستشارات الخاصة بمسائل الطاقة التابعة لميدان عملها، أو تأمر من يقوم بذلك،
- تنظم لقاءات وتداريب وعروضاً ايضاحية ذات طابع تقنى تتمحور حول برامج تشجيع استعمال الطاقة وترشيدها.

الباب الثانى

الادارة - التسيير

- المادة 6 : يدير الوكالة مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. وتنتهى مهامه بالكيفية نفسها.
- المادة 7 : ينفذ المدير قرارات مجلس الادارة. ويعد مسؤولاً عن السير العام للوكالة. ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية. ويمارس السلطة السلطوية على جميع مستخدميها ويعين فى جميع الوظائف التى لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.
- المادة 8 : المدير هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- وبهذه الصفة، يقوم بما يأتى :
 - يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات تسيير الوكالة وتجهيزها، ويأمر بصرفها،
 - يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات التى لها علاقة ببرنامج الاعمال، باستثناء الصفقات والاتفاقيات التى تتطلب موافقة السلطة الوصية،
 - يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين فى حدود اختصاصاته.

- وبهذه الصفة، تقوم الوكالة بما يأتى :
 - تجمع الاعلام الخاص بميدان عملها ولاسيما ما يتعلق منه بطلب مختلف أشكال الطاقة وعرضها وتكاليف وضعها تحت تصرف المستهلكين، ثم تستغله وتنشره.
 - تحلل استهلاك مختلف منتوجات الطاقة، فى شتى القطاعات والاستعمالات، كما تدرس طرق الاستهلاك البديلة،
 - تعد تقديرات الطلب والعرض الخاصة بمختلف أشكال الطاقة وتقتراح برامج العمل الرامية الى ضمان توازنها فى الامد القصير والمتوسط والطويل،
 - تدرس وتقتراح التدابير المتعلقة باستعمال الطاقة،
 - تدرس وتقتراح أنماط المساعدات التى مر شأنها أن تساهم فى استعمال الطاقة استعمالاً رشيداً وفعالاً،
 - تدرس وتقتراح منظومات أسعار منتوجات الطاقة التى تساعد على تطوير الطاقة نفسها وتطوير بدائلها والاقتصاد فيها،
 - تدرس وتقتراح جميع التدابير الاخرى ذات الطابع الاقتصادى، أو التشريعى، أو المسالى، أو التكنولوجى، التى يمكن أن تساهم فى تحقيق الاهداف السالفة الذكر.
 - تشارك الوكالة، زيادة على ذلك، فى صياغة برامج الاستثمارات فى مجال الانتاج والنقل والتوزيع التى تقوم بها مؤسسات قطاع الطاقة، كما تشارك فى تقويمها وتسهر على اتساقها. وتراعى، فى هذا التقويم، برامج ادخال الطاقات الجديدة والمتجددة وتطويرها وكذلك برامج تجهيز السدود المائية.
 - المادة 5 : تتولى الوكالة، بغية تنفيذ الاعمال المحددة فى المادة 4 اعلاه، ما يأتى :
 - تستخدم أو تقتنى أدوات الدراسات والتحليل، لا سيما أدوات الاعلام الألى الضرورية لاعمالها،

- مشروع ميزانية الوكالة،
- السياسة العامة للتوظيف والتكوير،
- الشروط العالة لابرام العقود والاتفاقيات والصفقات التي تلزم الوكالة،
- شروط تسعير الخدمات التي تقدمها الوكالة ومستويات هذه الخدمات،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

كما يمكنه أن يدرس أية مسألة لها علاقة بهدف الوكالة تعرضها السلطة الوصية عليه.

يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من المدير.

المادة 13 : لا تصح مداوات مجلس الادارة الا بحضور ثلثي أعضائه على الاقل. واذا لم يبلغ هذا النصاب، عقد اجتماعا آخر بعد ثمانية (8) أيام، وصحت مداواته حينئذ مهما يكع عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 14 : تعتمد مداوات مجلس الادارة بالاغلبية البسيطة مع أعضائه. وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون نتائج المداوات في محاضر تسجل في دفتر خاص يمسك في مقر الوكالة ويوقعه الرئيس ومدير الوكالة.

لا تكون مداوات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ الا اذا وافق عليها وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. ويجب أن تحصل موافقة السلطة الوصية شهر على الاكثر مع اجتماع المجلس.

المادة 15 : يحدد وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية بقرار تنظيم الوكالة الداخلي وقواعد سير مجلس الادارة.

المادة 9 : يساعد المدير في مهامه كاتب عام ورؤساء أقسام تعينهم السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير.

المادة 10 : يشرف على تسيير الوكالة مجلس ادارة يتكون من :

- وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية أو ممثله، رئيسا،
- ممثل للوزير المكلف بالمالية،
- ممثل للوزير المكلف بالصناعة الثقيلة،
- ممثل للوزير المكلف بالنقل،
- ممثل للوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل للوزير المكلف بالرى،
- ممثل للوزير المكلف بالتخطيط،
- ممثل للوزير المكلف بالتعمير والبناء والاسكان،

- ممثل لمحافظة الطاقات الجديدة،

- مدير الوكالة،

- ممثلين (2) ينتخبهما مستخدمو الوكالة.

المادة 11 : يعين وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية بقرار أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

وتنتهى عضوية الذين يعينون فى المجلس بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. وفى حالة توقف عضوية أحد هؤلاء الاعضاء فى مجلس الادارة، يعوض حسب الاشكال التى اتبعت فى تعيينه، بعضو جديد يخلفه حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 12 : يدرس مجلس الادارة على الخصوص ما يأتى :

- تنظيم الوكالة وسيرها العام،
- حصائل عمل الوكالة وآفاقها المستقبلية،
- مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات لعمل الوكالة،

الباب الثالث

أحكام مالية

- المادة 16 : تتكون إيرادات الوكالة مما يأتي :
- المساعدات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،
 - عائد الدراسات والخدمات والمنشورات،
 - الهبات والوصايا،
 - أية موارد أخرى ترتبط بعمل الوكالة.
- المادة 17 : تشمل مصاريف الوكالة، وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، على ما يأتي :
- نفقات التسيير،
 - نفقات التجهيز.

المادة 18 : يعد المدير ميزانية الوكالة ويرسلها الى الوزير الوصي ووزير المالية، قبل 15 أكتوبر من السنة التي تسبق السنة المالية المقصودة للموافقة عليها. وتعد الموافقة على ميزانية الوكالة حاصلة بعد مرور 45 يوما على تاريخ ارسالها، الا اذا أبدى أحد الوزيرين معارضة أو تحفظا بشأن الموافقة على بعض الإيرادات والنفقات.

وفي حالة ثبوت هذا الافتراض، يرسل المدير في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ ابلاغه التحفظ، مشروعا جديدا للموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه. وتعد الموافقة حاصلة خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد. واذا لم تحصل الموافقة على مشروع الميزانية بحلول بداية السنة المالية المقصودة، أمكن المدير أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير الوكالة في حدود الاعتمادات المخصصة في السنة المالية المنصرمة.

المادة 19 : ترسل الموازنة والحسابات الادارية والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس الادارة وتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 20 : يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية ويمارس مهامه طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 21 : تمسك حسابات الوكالة على الشكل الادارى، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 22 : يمارس مراقب مالي، يعينه وزير المالية، الرقابة القبلية لنفقات الوكالة حسب الشروط المنصوص عليها فى الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها فى مجال الرقابة المالية للدواوير والمؤسسات العمومية التابعة للدولة وذات الاستقلال المالي.

الباب الرابع

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

المادة 24 : لا يمكن حل الوكالة وتصفية أملاكها وتحديد أيلولتها، الا بنص مماثل للنص الذى أنشأها.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 236 مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 يتضمن انشاء الديوان الوطنى للإشارة البحرية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،